

11 - شرح كفاية الاخيار في الفقه للشيخ د.ماهر ياسين الفحل 9

المحرم 8341

ماهر الفحل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين
نكمل ما بدأناه باذن الله تعالى وقد اذعت الصفحة يا شيخ انس فاخرجها لنا من جديد يرحمك الله - [00:00:04](#)
الطبقة مختلفة هنا قال المصنف يرحمه الله تعالى قال وفرائض الغسل ثلاثة النية طبعاً هذه النية تمر عندنا في كل عمل ويرحم الله
عبدالرحمن ابن مهدي الامام العراقي الكبير الذي قال قال لو صنف على الابواب - [00:00:30](#)
لجعلت الحديث انما الاعمال بالنيات عند كل باب لان كل باب من ابواب الفقه يحتاج الى النية الصحيحة والتخلص من النية القبيحة
وطلب الدرجات العاليات بالنيات الحسنات ولذا بعضهم وصف حديث انما الاعمال بالنيات انها ربع الدين وبعضهم وصفه بانه ثلث الدين
- [00:01:11](#)
ولذلك هؤلاء الثلاثة الذين رووا الخبر اربعة روى الخبر ثلاثة من التابعين وصحابي تفردوا فيه ونفع به امة الاسلام اجمعين. وفي هذا
الحصر في هؤلاء حكمة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها - [00:01:36](#)
ومن هذه الحكمة التي تظهر لنا يرحمكم الله قال هذا الموصلي يوزع الابتسامات نعم فلما هؤلاء انفردوا بهذا كان لهم الاجر العظيم
حتى يتحفز الانسان في الفرص التي يقدم بها - [00:01:58](#)
عطاء لامة محمد صلى الله عليه وسلم اجمعين واذا رأيت هذا الشخص التركي الذي كان يوم امس معنا هذا يزورنا في كل فترة هو
طالب علم ما شاء الله مجد بالدعوة الى الله تعالى - [00:02:23](#)
وبحمد الله تعالى على عقيدة اهل السنة والجماعة نحسبه والله حسيبه ويهتم فيما يتعلق بجانب وعظ الشباب ايضا في الكلية التي
يدرس فيها وفي المكان الذي يدرس فيه الماجستير فشوف انت قد يكون لديك صديق مثل هذا وتسعى لارفاده بالفائدة وتنوي انه
كل ما يحصل من نفعه ان تكن السبب في ذلك - [00:02:40](#)
وربنا جل جلاله عليم وربنا جل جلاله الواسع وهو ذو فضل فلما تقول عندنا النيات نحتاجها في كل باب من الابواب وفي كل عمل من
الاعمال وهذا الخبر هو ايضا يعني مأخوذ من قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له في الدين - [00:03:11](#)
والى اهل العلم لما يتحدثون عن النية يستدلون بالاية ثم يستدلون بالحديث واذا الخبر الاخر لا يقبل الله من العمل الا من كان خالصا
له وابغى به وجهه والخبر انما الاعمال بالنيات لما اشتهر في جميع مدارس الحديث التي كانت موجودة في زمن يحيى ابن سعيد -
[00:03:32](#)
الانصاري يدلك على ان الله سبحانه وتعالى قد قيد في كل مكان من يحمل هذا العلم ومن يكون حجة للعباد تستعيز من عاش في
هذه الدنيا وكان حجة لله على الناس - [00:03:59](#)
فقال النية ينوي الانسان انه يغسل غسل الجنابة وبه هالنية؟ ولما يأتي في باله انه يستجيب لامر الله تعالى وانه يتطهر وانه يتعبد
الله تعالى بالنظافة حتى يقف بين يدي الله تعالى نقي البدن نقي القلب - [00:04:17](#)
من الغل والحسد والشرك والبدة فاذا تنقية الانسان بالنظافة تذكره بتنقية باطنه من الرذالة قال وازالة النجاسة وهذا ثابت من فعله
صلى الله عليه وسلم كان اول ما يغتسل يميض الاذى عن جسده ويغسل فرجه - [00:04:39](#)

ثم يبدأ بشقه الايمن ثم شقه اليسر ثم يفيد الماء على رأسه وجسده ثلاث مرر يقول نية الغسل واجبة كما في الوضوء. وهذا نستفيد بان الغسل عبادة تجب فيها النية وان الوضوء عبادة تجب فيها النية - [00:05:04](#)

والحنفية علينا وعليهم رحمة الله قصروا حينما لم يشترطوا النية وقالوا بان الوضوء ليس بعبادة وهذا بعيد فالاحاديث صريحة في ان الوضوء عبادة يؤجر عليها الانسان اجرا عظيما. بل يقول النبي صلى الله عليه وسلم الطهور شطر الايمان - [00:05:24](#)

فهذا باب واسع من ابواب الحسنات وانت حينما تتعلم هذا الخبر وتقبل الى الوضوء وتقبل الى الغسل وتعلم بان الطهور شطر الايمان ازداد يزداد حبك واقبالك وتعظم نيتك بما يؤول الى - [00:05:44](#)

رفع الدرجة والحسنة يقول ومحل اني اول جزء مغسول من البدن. الحنفية الشافعية لديهم شدة في مسألة النيات وان تكون مقارنة للعبادة يقولون كيفيتها اي كيفية هذه النية ان ينوي الجنب رفع الجنابة يعني الانسان ينوي رفع الجنابة بقلبه او ينوي رفع الحدث الاكبر بقلبه - [00:06:03](#)

كلاهما نية صحيحة قال لن من الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن يا محمد لما قلنا الحدث الاكبر معناه انه ماذا يوجد؟ حدث ماذا يسمى اصغر احسنت ايها السكن - [00:06:29](#)

يقول ولو لو نوى رفع الحدث ولن نتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله. يعني لو فرض نوى في قلبه رفع الحدث اجزأه طبعاً الانسان لا ينوي لا يتلفظ بما يقول نويت على الفرض الغسل لا ينوي الانسان متلفظاً منه انما ينوي بقلبه - [00:06:50](#)

بل ان هذا من الخطأ وانه من الزيادة على الدين وكما قلنا بان اصل العبادة وروح العبادة النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وهذا الحديث يتحدث عن الاعمال الباطنة - [00:07:12](#)

شرط الاعمال باطلة ان تكون خالصة لله منوية لله تعالى مراد بها وجه الله تعالى ايضاً من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد. ومن عمل عملاً ليس عليه امرنا فهو رد. ايضاً هذا يتحدث عن - [00:07:36](#)

الاعمال الظاهرة فمنها ان لا نأتي الى الغسل ونتلفظ نقول نويت على فرض الغسل او يقول نويت على رفع الحذر لا يقول الانسان هذا بلسانه انما ينوي المرء هذا بقلبه - [00:07:51](#)

وحينما يعظم في قلبه انه يفعل هذا استجابة لامر الله تعالى وتطبيقاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخضوعاً لله ومحبة وقربة الى الله تعالى يعني ما يتعلق بالتعجل او التأجل بالنسبة للحاج كما مر على الناس قبلها - [00:08:08](#)

ثمان وعشرين يوماً يعني قال لمن اتقى؟ المتعجل والمتأجل ينوي به التقوى لا انه يتعجل حتى يتخلص من يوم من ايامنا لا بد ان ينوي هي التقوى حتى تكون عبادته هي العبادة التي يحبها الله تعالى. ولذلك حتى المرء لما يأتيها الحيض - [00:08:30](#)

ينبغي ان تفرح وان تخضع لله تعالى وان تعلم ان فضل الله عظيم بانه يعطيها ايها الصلوات كانها صلتها. لان المرء اذا مرض او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحاً مقيماً - [00:08:50](#)

ثم الامتثال يؤجر الانسان على الامتثال ولذا الحاج في منى ايها افضل صلاته؟ في منى ام عند الكعبة صلاته في منها افضل من صلاته عند الكافر لانهم امتثال لامر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:07](#)

اذا هذان الحديث ان يجعلهما الانسان كالجناحين له في كل عبادة يرحمكم الله الوفاية العصر المثقف الله يحفظكم اجمعين ان شاء الله. شوفوا هذا العطاس والتثاؤب يعني قوة الانسان وضعف بدن الانسان واحتياج الانسان - [00:09:25](#)

كلها تطبيق عملي يراه الانسان فيما يتعلق بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله هو الغني الحميد وكلما رأى في نفسه نقصاً او احتياجاً لشيء من الاشياء يستذكر عظمة الباري. وان الله غني وانه - [00:09:48](#)

قيوم وانه قائم على كل نفس. نعم ما اظنه صح انا لا استطيع ان اجزم بس لا اظن انه صحيحاً. نعم. نعم لا او ابنه صحيح ابنه قصرنا في كثير من المحفوظات - [00:10:08](#)

في القديم كنا نحفظ اكثر من الان. نسأل الله العافية. نعم فقال ان كيفية ان ينوي الجنب رفع الجنابة او رفع الحدث الاكبر عن جميع البدن ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الاصح - [00:10:35](#)

لان الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها. هذا بودي ان تحفظوها للتعريف الحذر عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على اي وجه طرق هذا هو تعريف الحدث يعني هو من اسمه حدث يعني كان الإنسان بحاله بس احنا - [00:10:53](#)

بحمد الله جميع المتوضئين فقد يحدث للانسان شئ بحيث يمنعه من الصلاة اللي هو لما الانسان ارتكب من نواقض الوضوء لكن اريدكم ان تسألوا سؤالاً نسال به غيري ولا تسأل احدا منها تسألون بها الراسخين في العلم من كبار العلماء - [00:11:20](#)

انت الان متوضى ونويت انه انت تنقظ الوضوء. هل ينتقظ الوضوء ام لا اسألوا عن هذا ها انت الان متوضى ونويت ان تنقظ الوضوء هل جئت وهو متوضى الصيام ينتقل لان هو يجب عليه استمرار النية. لكن في الوضوء ما قال يجب عليه استمرار النية. الاكثر فقط النوافل - [00:11:43](#)

وقد انت تذهب هناك لا احد وفكرت ان تخرج الريح واعطيته الريعات من الدماغ للجهد العصبي قدرة الله سبحانه وتعالى كيف هذا الجهاز العصبي شوف الطفل ما عنده طفل يخرج منه من حيث لا يدري احيانا - [00:12:14](#)

وما خرج يعني او انت بطلت شفت احد مثلا او غيرت رأيك هل ينتقض الانسان لان المسائل التي يعني لم تمر عندي ولن يتهيا لي ان اسأل بها. فانت لا بأس يعني ان استطعتم ان تتوصلوا الى من الى ها - [00:12:33](#)

اذا من هاي مشكلة كبيرة جدا. هم فحينما سألت باذن الله تعالى. نعم نعم يقول لان اذا شوف هذا تعريف الحدث والشيخ محمد المختار الشنقيط ايضا يفسر الحدث بهذا التفسير في شرحه على الذات - [00:12:57](#)

يقول وقال ولو نوى رفع الحدث الاصغر متعمدا لم يصح. في الاصح لتلاعبه اذا يغتسل وما نوى الا رفع الحدث الازهر لم يصح انه ليس مغتسلا لابد من النية في الغسل - [00:13:17](#)

وهي لو انا وانت كنت مجنب وانا وانت كنا نسير مررنا من شعبا والقيناك فطمسته في الماء ثم خرجت ولم تنوي رفع الجنابة ورفع الحدث او الغسل لا تعد مغتسلا حتى تنوي لانها عبادة - [00:13:40](#)

فلو فرضنا إنسان دخل تحت الدوس ما نوى الا رفع الحدث الأصغر او نوى الوضوء فقط لا يعد مغتسلا قال في الأصح وانظروا لهالعبارة لم يصح في الاصح. هذا في البلاغة ما لا تسمى - [00:13:58](#)

لناس ايه نعم لا لا لم يتوضأ. اولاً عدنا ممسوحات لابد من مسحها ولدينا ترتيب ولن يحصل ترتيبه في هذا. نعم نعم والله لا الدليل الصحيح على انه استمراره في الوضوء عبادة لقوله صلى الله عليه وسلم قال ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمنا - [00:14:14](#)

فدل على ان المحافظة عليه عبادة الى ان لا شك انها عبادة اي نعم. اختتم بهذا النص. قال ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن نعم. تبقى هي عبارة عن فهي عبادة مستقلة وهو يكون مستعد ان يصلي مستعد ان يطوف مستعد ان يممس المصحف - [00:14:52](#)

فهو على على طهارة. لو فرضنا الاخر اجنب وما اراد ان قال اغتسل في الفجر. ماذا يسر له ان يفعل الوضوء حتى يبيت على وهذه الوضوء لا ينفعه لا يستطيع ان يصلي فيه ولا يممس به المصحف ولا يطوف فيه في البيت - [00:15:16](#)

لكن عندما قال يبيت على ادنى الطهارتين فدل على ان الاستمرار بالوضوء عبادة يؤجر عليها الانسان قال ممكن بس انا اتحدث عن العبادة الحقيقية هل يعتبر لانه لا يذكرون هذا من النواقض - [00:15:36](#)

بس احنا ما نبي العالم نقول اي ناقل او ليس عقل الذي يأتينا من اجل ان يأتينا بالتعليل الصحيح نعم وكثير من الناس تحصل له هذا الشئ يكون في مكان يحاول ان ثم يتهيا له ان يترك هل - [00:15:59](#)

انتقض وضوءه بهذا ام لا هو الله انه لا ينتقض وضوءه. لكن الانسان ينتفع من الراسخين في العلم نعم قافلة صحفا قال وان غلط فظن ان حدثه اصغر. لم ترتفع الجنابة من غير اعضاء الوضوء. هو كان ليس متلاعب لكن يظن - [00:16:14](#)

انه ما عنده غير الاصغر واغتسل ايضا لانه لم ينوي الغسل وهذا فيه اشارة الى ان النية لا بد منها يقولون في اعضاء الوضوء وجهان الراجح يرتفع عن الوجه واليدين والرجلين لان غسلها في الاعضاء واجب عليه في الحديثين. فزاد - [00:16:35](#)

فاذا غسلها بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الارجح لان للنوافر في الرأس المسح والمسح الاعلى هو النية الترتيب ايضا ما ذكره وايضا الترتيب في هذا واجب قال ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف على الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن اجزاء -

يعني هو الغسل يبيح للانسان ان يقوم باشيء منها الصلاة ومنها الطواف ومنها مسجد مصعب فلو فرضح اذا ما اغتسل اغتسل حتى يفعل يعني شخص اراد ان يحمل المصحف من هذا المكان الى ذاك المكان - [00:17:26](#)

وذهب واغتسل ولم يأتي بالك الا لاجل هذا هل يعتبر مغتسلا الصواب انه يعتبر مغتسل؟ الصواب لان هو ماذا يفعل؟ يرفع الحدث الي هو الحدث مانع من رفعه لهذا فلما ارتفع الحدث - [00:17:50](#)

فتح له الطريق يجوز له ما يجوز برفع الحدث هذا جميعا قال ولو نوى الجنب السباحة ما يتوقف عن الغسل كالصلاة والطواف وقراءة القرآن اجزا وان نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونفحه نحن - [00:18:09](#)

نفتي بين غسل الجمعة وهذا واجب وليس مستحب بصحة الاحاديث في ذلك صحة سبعة احاديث في هذا وممن ذكر الادلة ذكرنا قويا عبد الله الفوزان في شرحه منحة العلام في شرحه لبلوغ المرامي المسمى منحة العلام - [00:18:26](#) يرح بلوغ المرام كتاب فيه عشر مجلدات والكتاب نافع جدا من الحفظ المجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن ويتلفظ به لا يحق له ان يتلفظ بالقرآن اذا كان جنبا - [00:18:49](#)

هاتوا ادلة كثيرة جدا تدل على هذا نعم حديث عليه يقول كان النبي يقول ان القرآن على كل احواله ليس الجنابة الا الجنابة. قالوا اما الجنب فلا ولا اية وغير هذا النبي صلى الله عليه وسلم لما كان - [00:19:13](#)

على غير طهارة شيخ السلم عليه واعتذر منه قال كرهت ان اذكر الله وانا لست طاهرا. فالقرآن اعلى الكلام والجنابة هي اعلى انواع الجنابة وهكذا اما النفساء والحائض حينما نفتي لها بانها تقرأ القرآن - [00:19:33](#)

بلسانها من غير ان تمس المصحف لادلة اخرى فراها الفقهاء وهي تختلف من الجنابة. امر الجنابة امر بيدك وامر الحيض والنفاس يطول يأخذ عمرا طويلا ونحن رأينا بالتجربة ان الحافظ اذا لم يكن له ورد يومي مستمر فان حفظه يتفقت عليه - [00:19:54](#)

قالوا انما ما يستحب له في غسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لانه لم ينوي امرا واجبا اذا على هذا الاجتهاد اذا كان مسلم فرض غسل الجمعة فرس يجزئهم نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل اجزأه قدم انما هو فرض الغسل هكذا اجزأه قطعا - [00:20:22](#)

قاله في الروضة اي الامام النووي روضة الطالب يرحمكم الله. طبعاً روضة الطالبين الروضة هي شبيهة بالرياض قال وتنوي الحائض رفع حدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدا لم يصح - [00:20:50](#)

تري قد تحيض الحائض وهي مجنبه فوق التحيظ وقد اه تحيظ وهي مذنبه وقد تجنب وهي حائض كل هذا وارد لما تقصد تغسل غسلا واحدا. الغسل المفروض نعم يقول كما لو نوى الجنب وذاك لو كانت حائضة يعني جنبا ثم حاضت وهي حائض اجنبت -

[00:21:10](#)

هل تقرأ القرآن؟ لا تقرأ القرآن حتى تغتسل تغتسل وهي حاطة جمالها لاجل رفع الجنابة وهنا ايضا يعني ينبغي لها ان تحتفل اذا كانت حائضا ومجرمة ينبغي لها حتى لا تبقي الجنابة عليها لانه يستحب الانسان - [00:21:45](#)

ان لا يؤخر الجنابة يستحب للانسان ان لا يؤخر الجنابة نعم بالمصحف لا بعضهم يفتي وبعضهم قال اذا قلبته بالقلم ايضا جاز يعني هكذا او كذا لكن نقول لها لا تلمسها ولا تستخدم القلم - [00:22:04](#)

الان لديها المبالغ وغير المبال. نعم او تستخدم كتاب من كتب التفسير مثل ما ليس بمصحف اذا غلب عليه التفسير نعم ثم قال وتنوي الحائض رفع الحدث الحيض فلو نوت رفع الجنابة متعمدا لم يصح - [00:22:31](#)

والصحيح انه يصح كما لو نوى الجن برفع الحيض وان غلظ صح غسلها وذكره في شرح المهذب لو فرضنا غلظت بالنية لا شيء عليها قال وتنوي النفساء رفع احدهم النفاس فلو نفث فلو نوى حدث الحيض - [00:22:59](#)

قال ابن الرفعة لا يصح وقال الاثنان ينبغي ان يصح. والصحيح انه يصح الحيض يطلق عليه النفاس ولا يطلق النفاس على الحيض قال واعلم ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل - [00:23:25](#)

يعني فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس. طهرا عن النجس وهل يرتفع حدثه ايضا فيه خلاف

الصحيح اذا عمم الماء الجسد حتى لو بقي في الجسد. صح؟ قلت لهم ثم يجب عليه ازالة هذه النجاسة - [00:23:49](#)

الا اذا كانت النجاسة حائلا له حالت بين وجود الماء لان الانسان اذا اغتسل للانسان او توضأ الانسان مثلا متحایل يحول بين البشر

وبين الماء لم يصح الوضوء ولم يصح الغسل - [00:24:12](#)

فقال اعلم ان تقديم ازالة النجاسة شرط لصحة الغسل فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وازالة النجس طهر عن

النجس وهل يرتفع حديثه ايضا؟ يقول فيه خلاف - [00:24:35](#)

الراجح عند الراجح انه لا يصل وحدته. طبعاً هو المؤلف لما يكثر من ذكر الخلافات يضعف المسائل ينبغي ان نجتهد في كل مسألة

ويأتيك بالرأي الصحيح الذي يدين الله بهم - [00:24:52](#)

يقول والراجح في زيادة الروضة ما المقصود في زيادة الروضة مم من المقصود في زيادة الرب ها اهي. جيد باحضار هو الروضة

كلام محرم الا ما زاده صدره بقوله قلته وختمه بقوله الله اعلم - [00:25:09](#)

فلما قال في زيادة الروضة حتى يعني ينهنا من زيادات النووي على ما في كتاب الرافي انه يرتفع حدثه ومسار الخلاف ان الماء هل

له قوة رفع الحدث وازالة النجس ماعا ام لا - [00:25:36](#)

ثمان النووية في شرح مسلم وافق الرافي على ان الغسلة لا تكفي يعني الغسلة الواحدة لا تكفي لابد من غسلتين غسل الجنابة وغسل

للنجاسة لا اذا تنجس برطوبة فوج المرأة ورطوبة فوج المرأة نجحت - [00:25:54](#)

فاصبحوا منجسم. نعم نعم نعم يعني حاله حال المخاط المخاط ليس بنجس والانسان يزيله نعم قالوا ايصال الماء الى اصول الشعر

وبالبشرة يعني شف لدينا في الوضوء اذا كانت لحية تكفي مثل لحية الشيخ وائل لا يجب التخليل اما في الغسل فلا بد من ايصال

الماء - [00:26:26](#)

الى البشرة ومنابت الشعر فهذا مما يحصل فيه الغسل عن الوضوء قالوا ايصال الماي الى اصول الشعر والبشرة يجب استيعاب البدل

من الغسل شعرا وبشرا. سواء قل الشعر او كثر - [00:26:53](#)

وسواء خف او كسف وسواء كان الرأس او البدن وسواء اصوله او ما استرسل منه قال الرافي لقوله صلى الله عليه وسلم تحت كل

شعرة جنابة قبل الشعور وانقل بشرك. طبعاً هذا الخبر ضعيف في اسناده عبدالرحمن بن زياد المنعم الافريقي - [00:27:14](#)

وهو الخبر من من رواية علي ابن ابي طالب وفيه قول علي كما جاء في الرواية يقول ومن ثم عادت شعري يقول وهذا حديث

ضعيف باتفاق الحفاظ. منهم الشافعي والبخاري حتى النووي - [00:27:35](#)

شوف حتى هناك يحمل معنا كلمة تشمل معنى الى انه وقالوا بان حتى هتحتت قلوب النحات والسكافي يقول سوف اموت وفي

قلبي شيء من حتى والا اذا كان العرب هكذا يقولون الفحول العربية هكذا قال فما بالك بالعجمي الذي يتعلم اللغة العربية - [00:27:56](#)

كم يجد من المعاناة في فهم هذه اللغة واذا وجب علينا كما يجب علينا تعلم اللغات لتبليغ الدين باللغات كافر كذلك وجب علينا ان

نعلم العجب ان نعلم العجب هذه اللغة العربية التي لا بد - [00:28:24](#)

من تعلمها لهم لاجل ان يفهموا ما تصح عبادتهم بهم وبحيث يجب عليهم ان يتعلموا ما يفهم الدين به وهنا يأتي الامر وانه لذكر لك

ولقومك وسوف تسأل وهذا تهديد - [00:28:44](#)

كبير جدا لمن يقصر يقول نعم يحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من الجنابة لم يفصله يفعل به كذا وكذا

من النار قال عليه فمن ثم عادت شعر رأسي - [00:29:05](#)

والحديث ايضا ضعيف وهذا ضعيف وذاك ضعيف قال وكان يجز شعره. طبعاً اختلف العلماء هل يستحب توفير الشعري ام قصه

فهناك من يرى انه يسن توفيره وصح عن الامام احمد سئل عن توفير الشعر قال السنة وله كلفا لا نستطيعه - [00:29:26](#)

كأن الامام احمد بن حنبل يرى يعني ما كان يوفر شعر الرأس وكثير من السلف كانوا يؤثرون شعورهم مخالفة للمبتدعة من الخوارج

الذين وصف النبي ان سماهم التحليق وبعضهم يرى يعني ندب - [00:29:53](#)

توفير الشعر ابي داود من كان له شعر فليكرمه والخبر في اسناده مقال ولو صح فليس معناه انه يستحب توفير الشعر والخالق

يقول من كان له شعر فليكرمه اي يكرمه بان لا يكون - [00:30:18](#)

ازيرا وان لا يبالغ في اكرامه فيكثر من التنشيط والتجميل حتى يصير مؤنثة ولذا جاء عند النسائي من حديث جابر قل ونهانا ان نمتشط كل يوم وجاء من رواية الحسن عن عبد الله ابن المغفل قلناها رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:30:36](#)
عن الترجل الا غبا. وجاء في الحديث الاخر قلناها عن الارفاه فالمبالغة في التمحيط والتعديل والتجمل للرجال مكروه شرعه اذا هذا مختلف فيه والشيخ نجد له يعني فتوى في موقعه - [00:30:59](#)

يتحدث عن الشعر شعر الرأس ان يرى ان الاولى عدم توفيره وقوله قريب من الصواب. ولذلك اذا كان هذا الشعر يؤدي الانسان الى التشبه بالنساء او او التجمل الى حالة - [00:31:17](#)

يعني يؤدي الى الفتنة فهذا يحرم لغيره يحرم لغيره. نعم قال واعلم انه يجب نقض الظفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنفط. صار هي جزيرة اذا كان الماء يصل الى هذا المكان من غير نقل لا يشترط في النقل - [00:31:36](#)
واذا كان لا بد من النقض حتى يصل على طريقة ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب قال ولا يجب ان نصل واحاديث ام سلمة وهو في صحيح مسلم قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي افا انقظه؟ لغسل الجنابة - [00:31:59](#)

قال انما يكفيك ان تهتي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرن يعني معناها يجب آآ تعميمها بالماء فاذا عم الماء لا يجب نقضها يقول طبعاً ابن عمر كان يفتي نساءه ومن تحت يده من النساء - [00:32:16](#)
بحل الظفائر من اجل ان يتأكدوا من وصول الماء اليها فلا مناقضة بين صنيع ابن عمر وقول النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما اجاز عدم النقض قال ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين - [00:32:38](#)

يعني تفيضين الماء على الظفائر والرأس حتى تعلمي ان الماء قد عمم الشعر فقال محمود على ما اذا كان الشعر خفيفا والشد لا يمنع من وصول الماء اليه والى البشرة - [00:32:55](#)

جمعا بين الادلة وهل يسمح ببعض العقد على الشعرات فيه خلاف على المكان الذي يشد مثل هذا اذا توظأ لا بد من خلعه عند الوضوء او لابد من تقديمه حتى يدخل الماء تحت - [00:33:09](#)

فهذا الشعر المعقوص او كان مشدود بشيء يجب ادخال الماء تحت العصر او تحت القراءة فهم اشبه ذلك فيما يتعلق بالغسل قالوا اهل سامح بباطن العقد على الشعرات فيه خلاف. الراجح ان الرافح انه يسمح به للعسر - [00:33:24](#)
والراجح عند النووي انه لا يعفى. نحن قلنا بان المعتمد عند الشافعية كان الرازي في زمانهم شي راجل توفى تلتمية وسبعة صاحب صاحب المذهب ولما جاء الرافعي صار عمدة الشافعية - [00:33:46](#)

كتاب رافع ولما جاء الامام النووي هو الذي حرر المذهب فاصبح العمدة عند الشافعية لحد هذه الاوقات فقال الراجحي ابن النووي انه لا يعفى عنه لانه يمكن قطعها بلا ضرر ولا الم - [00:34:04](#)

اذا كيف يعفى؟ اذا عفينا كاننا اجزنا لجزء من جسد الانسان انه لا يمر عليه الماء فقال لا يقع يقال امره سهل جدا ان المرأة تدفعوا هذا او ترفعه قال وهو ظاهر النص الشافعي والجمهور. يعني ظاهر كلام الشافعي يدل على هذا - [00:34:20](#)

قالوا اما البشرة هذه البشرة فسميت بشرة الانسان تختلف عن سائر بشارات الحيوان وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها حتى ما ظهر من صماخي الازنين يعني هذا في التي نراها هناك - [00:34:43](#)

الحركات هذه يجب ادخال الماء فيها قطعاً والشقوق في البدن اذا كان الانسان لديه شق في بدنه يجب ادخال الماي داخل الشقوق وكذا يجب غسل الماء تحت الكلفة من الاكلف يعني لو فضل كان شخص غير متطهر - [00:35:03](#)

فلا بد من دخول الماء تحت هذه الغرفة لما تكون هذه مدفوعة الى الامام لابد من ادخال الماء هنا يرحمكم الله نعم يقول وكذا ما ظهر من الف من انف المجدوع شخص الف وهو مجدوع او يظهر شخص - [00:35:20](#)

مشلوعة من هنا فما يظهر من هنا الظاهر ايضا يجب غسلهم وكذا ما يبدو شخص قطعت يده من هنا فلما تقول هذا الشيء الظاهر من اللحم بالوسط يجب غسله يعني احنا الان الداخل لا نغسله لا نستطيع ان نغسله داخل - [00:35:48](#)

لكن ما تكون مقطوعة ما يظهر من هنا من اليد يجب غسله نعم يعني اصبح شيء جديد في جلد الانسان نعم قبل كذا ما يبدو من

الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة - [00:36:07](#)

على الراجح نعم واذا الانسان حينما يستنجي يعني حتى يوصل الماء في الاماكن التي لما يجلس الجلسة قال ولا تجب المضمضة ولا

الاستنشاق. طبعاً عندي حنفية المضمضة والاستنشاق سنتان في في الوضوء فرطان في الغسل - [00:36:34](#)

والصحيح ان المضمضة والاستنشاق فرطان في الوضوء وفي الغسل طبعاً في الاصح اي في الاصح عند المذهب تم من منكم لديه

سؤال يا قوم من هذا اليوم اشبه طلاب الامل اعطوهم درس واحد اليوم - [00:37:01](#)

واعفوهم عن بقية الدروس بسبب انهم صائمون ونحن ايضا عفوا عن درس موطاً بين المغرب والعشاء. نعم شيخ الصحيح انه يجي

الغسل يعني هي مسألة فيها ثلاثة اقوال لاهل العلم - [00:37:26](#)

والصحيح انه يجب عليه الرسل لانه لا شك انه كان مجرم قبل هذا الشيء ولما كان مجنب اغتسل لم يحتفل بعبادة نعم الغسل نعم

عبادة لا تصح منها نعم والنبي صلى الله عليه وسلم قال لتامم ابن عثيم شعر - [00:37:46](#)

شوف واغتسل ايضاً امره بالغتسال وثبت هذا عن عدة من ممن اسلم امره بالغتسال بل اقرب وجوب الغتسال والله اعلم اذا كان

مم يجب علينا اي نعم هذا بالنسبة صحيح احسنت هذا بالنسبة للمسلم. نعم - [00:38:07](#)

العموم اذا تظاهرن فاتوهن من حيث امركم الله. نعم فعموم هذه الاية لا معرفة الاقوال مع وجودها مع ادلتها معرفة الاقوال مع

ادلتها حتى طالب العلم يتعلم كيف يرجحه؟ وكيف يعرف الراجح من المرجوح - [00:38:49](#)

ولكن نعم اول ما يفطر فرجه وما اصاب الاذان من جسدهم هو الذكر قد تنجست برطوبة فرج المرأة ولما خرج على ما نسي انه ظهر

فنجت بالنجس الذي لاصقه من الميت من من الفرج - [00:39:23](#)

نعم واضح مولانا - [00:39:57](#)